التنظيم القانوني لعقد الوكالة للحماية المستقبلية (دراسة في القانون المدني الفرنسي)

The Legal Framework of the Agency Contract for Future Protection (A Study in French Civil Law)

م.د. حسام عبيس عودة

كلية الإمام الكاظم الجامعة (ع)

dr.hussamoabes@iku.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٢/١٦

الملخص:

استحدث المشرع الفرنسي في سنة ٢٠٠٧ عقدًا جديدًا يسمى (عقد الوكالة للحماية المستقبلية) وأضاف أحكامه إلى نصوص القانون المدني، وسمح من خلاله للأشخاص البالغين باختيار وكيل أو أكثر لتمثيلهم في حماية مصالحهم الشخصية أو المالية أو مصالح أبنائهم القاصرين عندما يعجزوا مستقبلًا عن رعاية هذه المصالح بسبب حالتهم العقلية أو الجسدية، وقد خرج المشرع عند تنظيمه لأحكام هذا العقد عن معظم الأحكام المنصوص عليها في عقد الوكالة بوجه عام، مما جعل هذا العقد ينفرد بطبيعة ذاتيه تميزه عن عقد الوكالة بوجه عام وغيره من العقود الأخرى، فهو بالدرجة الأساس عقد مؤجل التنفيذ، ويبدأ سريانه في وقت ينتهي فيه عقد الوكالة في صورته المعتادة. ولم تتضمن التشريعات العربية بشكل عام أي إشارة إلى هذا النوع من العقود، الأمر الذي جعل من هذه الدراسة النواة الأولى للتأسيس لفكرة إدخال هكذا عقود إلى المنظومة التشريعية العربية، والعراقية على وجه الخصوص، وتنظيمها بما يخدم عدد كبير من أفراد المجتمع، ولا سيما كبار السن.

الكلمات المفتاحية: عقد الوكالة، الوكالة غير القابلة للعزل، الوصي، سند رسمي، كبار السن.

Abstract:

In 2007, the French legislature introduced a new contract called the "Agency Contract for Future Protection" and added its provisions to the Civil Code. This contract allows adults to choose one or more agents to represent them in protecting their personal or financial interests, or the interests of their minor children, when they become incapable of managing these interests in the future due to their mental or physical condition. In regulating the provisions of this contract, the legislature deviated from most of the provisions stipulated in agency contracts in general. This gives this contract a unique nature that distinguishes it from agency contracts in general and other contracts. It is primarily a contract with deferred execution, and its validity begins at the time when the agency contract, in its usual form, expires. Arab legislation generally lacks any reference to this type of contract, making this study

the first step towards incorporating such contracts into the Arab legal system, particularly the Iraqi system, and regulating them in a way that serves a large segment of society, especially the elderly.

Keywords: Agency contract, irrevocable power of attorney, guardian, official document, elderly.

المقدمة

سنبين في هذه المقدمة فكرة الدراسة، وأهميتها، والإشكالية القانونية التي تثيرها، والمنهج الذي سنتبعه، وكذلك الخطة التي نضعها لتوزيع مفردات الدراسة. ومن خلال الفقرات الآتية:

أولًا: فكرة الدراسة: يتمثل الغرض من فكرة النيابة الاتفاقية بوجه عام بمنح النائب سلطة القيام بأعمال قانونية باسم ولحساب الأصيل، وذلك لتسهيل إبرام العقود عند تشعب أوجه النشاط الذي يقوم به الأخير، أو لأن النائب أكثر خبرة ودراية منه في مجال معين، أو لعدم قدرة هذا الأصيل على القيام بالعمل في فترة معينة كسفرة أو غيبته، وغيرها، بينما يرجع الغرض في النيابة القانونية والقضائية من حيث المبدأ إلى عدم قدرة الأصيل في التعبير عن إرادته نتيجة لانعدام أهليته أو نقصها. ويحدد القانون الولاية على الأشخاص القاصرين بنصوص آمرة، ويمنح الولي سلطة اختيار الوصي على القاصر، كما يمنح القضاء سلطة اختيار الوصي أو القيم، ولكنه لم يمنح الشخص ذاته سلطة اختيار الوصي أو القيم على نفسه عند انعدام أهليته في المستقبل أو نقصانها أو عند عجزه عن التعبير عن إرادته بسبب حالته العقلية أو الجسدية. ومن هنا جاءت فكرة الوكالة للحماية المستقبلية ليسمح المشرع من خلالها بقيام الشخص باختيار وكيل أو أكثر للنيابة عنه في حماية شخصه أو أمواله أو كلاهما عندما يصل مستقبلًا إلى مرحلة يعجز معها على رعاية مصالحة الشخصية أو المالية بالشكل المطلوب، أو مصالح ولده القاصر. وقد استحدث المشرع الفرنسي فكرة عقد الوكالة للحماية المستقبلية (Du mandat de protection future) بموجب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ وأضاف أحكامها إلى المواد (٤٧٧ – ٤٩٤) من القانون المدني لسنة ١٨٠٤ المعدل النافذ كنظام لحماية كبار السن.

ثانيًا: أهمية الدراسة: تبدو أهمية الدراسة في موضوع عقد الوكالة للحماية المستقبلية في جانبين: أولهما الجانب العلمي، إذ لم يحظَ هذا الموضوع بالبحث والدراسة على مستوى الدراسات العربية للتعريف به وبيان أحكامه وأهميته في واقعنا الاجتماعي، ولذلك ستسلط هذه الدراسة الضوء على هذا الموضوع ومحاولة نقل التجربة الفرنسية إلى التشريع العراقي وبقية التشريعات العربية. وثانيهما الجانب العملي، إذ يعالج موضوع الوكالة للحماية المستقبلية مشكلة اجتماعية حقيقة تواجه جميع المجتمعات، وهي حالة انعدام الأهلية أو نقصها أو العجز عن رعاية المصالح المالية أو الشخصية نتيجة تقدم العمر والشيخوخة، وإن السماح لهؤلاء الأشخاص باختيار من يمثلهم قانونيًا يُعد توجهًا يتناسب مع ما تقتضيه مصالحهم، فالشخص المعني اقدر من غيره على اختيار من سيمثله مستقبلًا، لا سيما وإن هذا النائب يبقى خاضعًا في جميع الأحوال لمراقبة القضاء.

ثالثًا: إشكالية الدراسة: على الرغم من النص على موضوع الوكالة للحماية المستقبلية في القانون المدني الفرنسي، إلا أن النقص والغموض لا يزال يكتنف بعض جوانبه، الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء عليه ومحاولة معالجته، وتحديد الموقف الفقهي والقضائي منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انعدام النص في التشريع العراقي والتشريعات العربية بوجه عام يجعل من هذه الدراسة محاولة جادة لسد الفراغ التشريعي الحاصل في هذا الصدد، إذ ستقدم لنا هذه الدراسة مشروعًا متكاملًا للنظام القانوني لعقد الوكالة للحماية المستقبلية يستطيع من خلاله المشرع العراقي وغيره من المشرعين تنظيم أحكام هذا العقد بصورة تفصيلية بعد أن نكون قد تجاوزنا كل أوجه النقص والغموض التي رافقته.

رابعًا: منهجية الدراسة: تقتضي طبيعة الدراسة في هذا الموضوع اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي معًا، إذ نعتمد الأول في بيان ماهية عقد الوكالة للحماية المستقبلية وطبيعته الذاتية، وأحكامه القانونية، فيما نعتمد الثاني لمناقشة الآراء الفقهية والأحكام القضائية والنصوص التشريعية، والترجيح بينها واستكمال ما فيها من نقص أو توضيح ما فيها من غموض. وبما أن هذا العقد مُنظم في القانون المدني الفرنسي فإن دراستنا ستنصب عليه وحده، للاستفادة مما ورد فيه من أحكام والاقتراح على المشرع العراقي لتنظيم أحكامه في المستقبل عند تعديله للقانون المدني.

خامسًا: خطة الدراسة: لغرض معالجة الإشكالية المطروحة في أعلاه، والوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة ينبغي توزيع مفرداتها على مبحثين: نخصص المبحث الأول للبحث في ماهية عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونقسمه على مطلبين: نبين في المطلب الأول مفهوم عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونناقش في المطلب الثاني تمييز عقد الوكالة للحماية المستقبلية عن غيره من العقود. ونعقد المبحث الثاني لدراسة أحكام عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونقسمه على مطلبين أيضًا: نوضح في المطلب الأول الأحكام المتعلقة بغرض عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونبحث في المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بنفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية. وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة للحماية المستقبلية

إن البحث في ماهية عقد الوكالة للحماية المستقبلية يقتضي تحديد مفهومه أولًا، وذلك باستعراض الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي حددت مفهومه، ومناقشتها وبيان الصور التي ينعقد بها، للوصول إلى التعريف الدقيق لهذا العقد. كما يقتضي ثانيًا تمييزه عن غيره من العقود التي تقترب منه، لتحديد طبيعته الذاتية التي ينفرد بها عن غيره. ولذلك سنوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول مفهوم عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونناقش في المطلب الثاني تمييز عقد الوكالة للحماية المستقبلية عن غيره من العقود.

المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة للحماية المستقبلية

نصت المادة (٤٧٧) من القانون المدني الفرنسي[١] على أنه «يجوز لكل شخص بالغ أو قاصر متحرر[٢] غير خاضع لتدبير الوصاية أو الترخيص العائلي أن يعين شخصًا أو أكثر، عبر وكالة موحدة، للنيابة عنه في حالة عدم استطاعته، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥، أن يعتني بمصالحه منفردًا.

لا يستطيع الشخص الخاضع لأحكام القوامة أن يعقد وكالة للحماية المستقبلية، إلَّا بمساعدة القيم عليه.

يجوز للوالدين أو آخر الوالدين الباقي على قيد الحياة، غير الخاضعين لتدبير القوامة أو الوصاية أو الترخيص العائلي ويمارسون السلطة الأبوية على ولدهم القاصر أو يتحملون المسؤولية المادية والمعنوية لولدهم البالغ[٣]، في حال عدم قدرة هذا الولد على رعاية مصالحه الخاصة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥، أن يعينوا وكيلًا أو أكثر للنيابة عنه. ويسري هذا التعيين ابتداءً من تاريخ وفاة الموكل أو عجزه عن رعاية الشخص المعني.

تُبرم الوكالة بموجب سند رسمي أو سند خاص. على أنه لا يجوز إبرام الوكالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة إلا بسند رسمي».

وتنص المادة (٤٢٥) من القانون المدني الفرنسي والمشار إليها ضمن المادة أعلاه على أنه «كل شخص غير قادر على رعاية مصالحه الخاصة بسبب إعاقة مؤكدة طبيًا في قدراته العقلية أو الجسدية، بحيث تمنعه من التعبير عن إرادته، يمكنه أن يستفيد من تدابير الحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الفصل.

ما لم يُنص على خلاف ذلك، تهدف هذه التدابير إلى حماية الشخص ومصالحه المالية. ومع ذلك، يجوز أن تقتصر صراحةً على إحدى هاتين المهمتين».

يُفهم من هاتين المادتين أن عقد الوكالة للحماية المستقبلية يهدف إلى السماح للشخص المعني بالتخطيط لنفسه أو لولده واختيار نظام الحماية الذي سيتم تنفيذه في حالة حصول ضعف في قواه العقلية والجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته وحماية مصالحة أو مصالح ولده بالشكل المطلوب[٤]، وهو يستهدف بالدرجة الأساس حماية كبار السن الذين يتخوفون من عوامل ضعف قدراتهم العقلية أو الجسدية في المستقبل؛ بسبب الشيخوخة أو المرض وخاصة مرض الزهايمر، وكذلك حماية الأطفال المعاقين تحسبًا ليوم لا يستطيع أحد الوالدين حمايتهم أو رعايتهم بسبب المرض أو ضعف القدرات، أو بسبب الموت[٥].

ومن ذلك يظهر أننا أمام صورتين لعقد الوكالة للحماية المستقبلية: **الأولى** هي عقد الوكالة للحماية المستقبلية الذي يبرمه الشخص مع الوكيل لحمايته شخصيًا في المستقبل عندما يصل إلى مرحلة يعجز معها عن حماية مصالحة بصورة صحيحة. وعَرّف البعض هذا العقد بأنه «عقد يُمكّن الفرد من تنظيم حمايته مُسبقًا (حماية أمواله و/ أو شخصه) باختيار الشخص الذي سيتولى رعاية أمواله و/ أو شخصه

في اليوم الذي يتعذر عليه فيه ذلك بسبب حالته الصحية»[٦]. ويعرفه البعض الآخر بأنه «العقد الذي يكلف بموجبه الموكل شخصًا أو أكثر طبيعيًا أو معنويًا للنيابة عنه في حالة عدم قدرته على رعاية مصالحه بمفرده بسبب خلل في قواه العقلية أو الجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته»[٧].

وعرفه آخرون بأنه «عقد تُعيّن بموجبه مُسبقًا شخصًا أو أكثر (الوكلاء) ليكونوا مسؤولين عن تمثيلك وإدارة شؤونك عندما لا تعود قادرًا على ذلك بنفسك»[٨]. وعُرّف أيضًا بأنه «عقد يسمح لأي شخص بالغ (يسمى الأصيل) بتعيين شخص أو أكثر (يسمى الوكيل/ الوكلاء) مسبقًا لتمثيله في اليوم الذي يكون فيه غير قادر على إدارة مصالحه»[٩]. وعُرّف كذلك –ولكن ليس بعنوان العقد– بأنه «آلية قانونية تم إنشاؤها بموجب قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ تسمح لك بتعيين شخص واحد أو أكثر ليكونوا مسؤولين عن رعاية مصالحك عندما لا تكون قادرًا على القيام بذلك»[١٠]. كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٩ بأنه «عقد يعين بموجبه شخص ما شخصًا آخر لتمثيله، في حالة عدم قدرته في المستقبل على رعاية مصالحه بمفرده»[١١].

أما **الصورة الثانية** فهي عقد الوكالة للحماية المستقبلية الذي يبرمه الشخص مع الوكيل للنيابة عن ولده غير القادر على رعاية مصالحة بمفرده في حالة وفاة الموكل أو عجزه القيام بواجباته. وعرف البعض هذا العقد بأنه عقد يمكن الشخص من تنظيم حماية ولده مسبقًا باختيار الشخص الذي سيتولى رعاية شؤونه عندما لا يعود قادرًا على ذلك بنفسه بسبب عمره أو حالته الصحية[١٢]. كما عرفه البعض الآخر بأنه «عقد يبرم نيابة عن شخص ليس هو الموقع»[١٣].

ويختلف عقد الوكالة للحماية المستقبلية في صورته الثانية عن العقد في الصورة الأولى من حيث أنه يتضمن ثلاثة أطراف: أولهما الموكل، وهو الوالدين أو أحدهما، وثانيهما الوكيل، وهو من اختاره الوالدين أو أحدهما، وثالثهما المستفيد، وهو الولد المقصود بالحماية من هذا العقد. وقد يبدو لأول وهلة أن هذا العقد الأخير يمكن الاستغناء عنه بنظام الوصي المختار، أو بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، إذ تمنح المادة (٤٠٣) من القانون المدني الفرنسي الحق لمن لا يزال على قيد من الوالدين في اختيار وصي على القاصر إذا كان يوم وفاته محتفظًا بممارسة السلطة الأبوية[١٤]. كما تُجيز المادة (١٢٠٥) من القانون المدني الفرنسي لأحد المتعاقدين أن يشترط على المتعاقد الآخر القيام بعمل لمصلحة الغير[١٥].

إلا أنه عند الغور في طبيعة وأحكام هذه الأنظمة نجد أنها تختلف عن هذا العقد، ففي نظام الوصي المختار، يمنح المشرع حق اختيار الوصي للوالد الذي يحتفظ، يوم وفاته، بممارسة السلطة الأبوية، بينما لا يشترط في عقد الوكالة للحماية المستقبلية الحفاظ على السلطة الأبوية يوم الوفاة، بل أن العقد يسري عند انقضاء السلطة الأبوية. كما أنه في الوصاية يكون حق الوالدين فرديًا، أي للوالد الأخير الذي بقي على قيد الحياة، ولا تصح الوصاية المشتركة، بينما في عقد الوكالة للحماية المستقبلية يتمتع الوالدان معًا وبصورة مشتركة بحق تعيين الوكيل. وأخيرًا يقبل الوكيل مهمته عند إبرام العقد، وهو ما لا يحصل في الوصاية، مما يؤدي إلى عدم اليقين بشأنها[١٦].

أما فكرة الاشتراط لمصلحة الغير فمقتضاها أن يبرم شخصان عقدًا ويشترط أحدهما فيه على الآخر حقًا لشخص ثالث يتلقاه عن العقد مباشرة دون أن يمر في ذمة المشترط[١٧]، وقد تتفق هذه الفكرة في ظاهرها وفلسفتها مع عقد الوكالة للحماية المستقبلية في الصورة التي نحن بصددها، ولكن تبقى أحكامهما مختلفة، ففي الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع أي شخص أن يشترط على المتعاقد الآخر حقًا للغير، بينما في عقد الوكالة للحماية المستقبلية لا يمكن إبرامها إلا من قبل أقرب الأشخاص للولد وهم الأب والأم دون غيرهما. كما أنه في الاشتراط لمصلحة الغير يجب على المنتفع إظهار رغبته في الاستفادة من الحق الذي اشترطه له المشترط، بينما في عقد الوكالة للحماية المستقبلية لا يجب إظهار الرغبة بل أن موافقة الولد غير مطلوبة أصلًا. كما أنه في الاشتراط لا يستطيع المتعهد الرجوع عن تعهده، بينما في الوكالة يستطيع الوكيل المستقبلي أن يتراجع عن تنفيذ مهمته[١٨].

وأمام هذه الاختلافات وغيرها يذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذا العقد يُعد استثناء جديد على نص المادة (١١٩٩)[١٩] من القانون المدني التي تؤكد على الأثر النسبي للاتفاقات، يُضاف إلى الاشتراط لمصلحة الغير، ويطلق عليه اسم (الاتفاق عن الغير)، فالولد سيكون أصيلًا بإرادة والديه، ويلتزم بما يقرره الوكيل، دون أن يحصل الأخير على تفويض منه، وقد يلتزم الولد بدفع الأجرة إلى الوكيل إذا كان ذلك مذكورًا في العقد[٢٠].

وقبل استخلاص تعريف جامع لعقد الوكالة للحماية المستقبلية بصورتيه السابقتين، لا بُدَّ من الإشارة إلى نص المادة (٤٨٠) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه «يمكن أن يكون الوكيل أي شخص طبيعي يختاره الموكل أو شخصًا معنويًا مسجلًا في قائمة الممثلين القضائيين لحماية البالغين المنصوص عليهم في المادة L. 471-2 من قانون العمل الاجتماعي والعائلي». ويتضح من هذا النص أنه يجوز تعيين الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، ولكن يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون كامل الأهلية، إذ جاء في نص المادة السابقة «... ويجب أن يكون الوكيل طوال مدة تنفيذ الوكالة متمتعاً بالأهلية المدنية... »، أي أن المشرع يشترط توافر الأهلية وقت تنفيذ الوكالة، لا قبلها، مما يعني إمكانية تعيين وكيل غير كامل الأهلية لحظة إبرام العقد، بشرط أن تكتمل أهليته وقت تنفيذ الوكالة. كما يشترط أن لا يكون من البالغين الخاضعين لتدابير الحماية القانونية، ولا من الأشخاص الذين سلبت منهم السلطة الأبوية، والأشخاص الذين كانوا قد منعوا من ممارسة مهام الوصاية وفقًا للمادة (١٣١-٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي كعقوبة جزائية[٢١]، وأيضًا أعضاء المهن الطبية والصيدلانية وكذلك مساعدوا الأطباء، والأمين المعين بموجب عقد الائتمان[٢٢].

ويُشترط في الشخص المعنوي أن يكون من الأشخاص المسجلين لدى الدولة للقيام بمهام حماية البالغين، ويجب أن يتوافر في الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي شروط الأخلاق والعمر والتدريب المعتمد من قبل الدولة والخبرة المهنية، كما يجب عليه أداء اليمين التي تلزمه بأن يمارس عمله بأمانة وإخلاص[٢٣].

ونخلص مما تقدم إلى تعريف عقد الوكالة للحماية المستقبلية بأنه عقد يستطيع من خلاله أي شخص طبيعي بالغ أو قاصر متحرر أن يكلف شخصًا أو أكثر طبيعيًا كان أو معنويًا للنيابة عنه أو عن ولده في رعاية مصالحه الشخصية أو المالية أو كلاهما عندما يتعذر عليه ذلك بسبب أي خلل في قدراته العقلية أو الجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته.

المطلب الثاني: تمييز عقد الوكالة للحماية المستقبلية عن غيره من العقود

يقتضي استكمال تحديد ماهية عقد الوكالة للحماية المستقبلية البحث في تمييزه عن غيره من العقود التي تقترب منه، وأهمها عقد الوكالة بوجه عام، وكذلك عقد الوكالة غير القابلة للعزل. ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول للتمييز بين عقد الوكالة للحماية المستقبلية وعقد الوكالة بوجه عام، ونعقد الفرع الثاني للتمييز بين عقد الوكالة للحماية المستقبلية وعقد الوكالة غير القابلة للعزل.

الفرع الأول: التمييز بين عقد الوكالة للحماية المستقبلية وعقد الوكالة بوجه عام

عرفت المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي عقد الوكالة بأنه «الوكالة أو التفويض عقد بمقتضاه يعطي شخص آخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وباسمه»[٢٤]. وقبل البدء في تحديد أوجه الاختلاف بين العقدين، لا بُدَّ من الإقرار بأن عقد الوكالة للحماية المستقبلية ما هو إلا صورة خاصة من صور عقد الوكالة، وتأكيدًا لهذه الفكرة نصت المادة (٤٧٨) من القانون المدني الفرنسي على أنه «تخضع الوكالة للحماية المستقبلية لأحكام المواد من ١٩٨٤ إلى ٢٠١٠ والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القسم»[٢٥]، وحاول المشرع الفرنسي من خلال هذا النص الاستغناء عن نصوص أخرى وردت ضمن عقد الوكالة، والاكتفاء بالإحالة إليها، ولكن لم يغفل عن خصوصية عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ولذلك جعل تطبيق نصوص عقد الوكالة معلقًا على شرط عدم تعارضه مع أحكام الوكالة للحماية المستقبلية.

وعند إلقاء نظرة معمقة على أحكام عقد الوكالة للحماية المستقبلية وأحكام عقد الوكالة بوجه عام نجد أنهما يختلفان في عدة مسائل أهمها:

١. لاحظنا بأنه يشترط في الوكيل في الوكالة للحماية المستقبلية أن يكون طوال مدة تنفيذ الوكالة متمتعًا بالأهلية الكاملة، فضلًا عن توافر الشروط الخاصة بالوصي أو القيم، بينما لا يشترط في عقد الوكالة بوجه عام أن يكون الوكيل كامل الأهلية، بل يصح أن يكون قاصرًا متحرر أو غير متحرر[٢٦]، بشرط أن يكون مميزًا حتى يستطيع القيام بالعمل نيابة عن الموكل[٢٧].

٢. إنّ نطاق عقد الوكالة للحماية المستقبلية المبرم أمام الكاتب العدل إذا جاء بصياغة عامة فإنه يشمل أعمال الإدارة والتصرف عدا التبرعات[٢٨]، بينما يقتصر عقد الوكالة بوجه عام على أعمال الإدارة فقط عندما يأتي بصياغة عامة[٢٩].

٣. يقتصر عمل الوكيل في عقد الوكالة بوجه عام بحسب الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي على أداء العمل القانوني دون المادي[٣٠]، بينما لاحظنا بأن الوكيل في عقد الوكالة للحماية المستقبلية يقوم بالتصرفات المادية والقانونية على حد سواء، فضلًا عن قيامه برعاية المصالح الشخصية للموكل، كالرعاية الطبية والأنشطة الترفيهية واختيار مكان السكن وغيرها[٣١].

٤. نلاحظ أن المادة (٤٨٨) من القانون المدني الفرنسي تسمح للموكل في عقد الوكالة للحماية المستقبلية ولورثته بعد وفاته بإبطال التصرفات التي قام بها الوكيل خلال فترة الحماية المستقبلية بسبب الغبن اليسير، أو تخفيضها، وفي جميع الأحوال تأخذ المحكمة بالاعتبار الفائدة العملية أو عدمها من التصرف، ومقدار الذمة المالية للشخص المحمي، وحسن نية الأشخاص الذين تعاقدوا معه أو سوء نيتهم[٣٢]. بينما لا نجد في عقد الوكالة بوجه عام هذه الصلاحية للموكل أو لورثته، ويرجع ذلك إلى طبيعة عقد الوكالة للحماية المستقبلية وخصوصيته.

٥. والاختلاف الأهم هو انتهاء عقد الوكالة بوجه عام بموت الموكل أو الوكيل أو بخروج أحدهما عن الأهلية[٣٣]، بينما يبدأ تنفيذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية عند خروج الموكل عن الأهلية، أو عند موت الأب والأم في حالة إبرام عقد الوكالة لحماية مصالح ولدهم القاصر أو البالغ.

ومن ذلك نتوصل إلى نتيجة مفادها إنّ عقد الوكالة للحماية المستقبلية هي صورة خاصة من صور عقد الوكالة له خصوصيته واستقلاليته التي تميزه عن عقد الوكالة بوجه عام.

الفرع الثاني: التمييز بين عقد الوكالة للحماية المستقبلية وعقد الوكالة غير القابلة للعزل:

تُعرّف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها الوكالة التي تنشئ التزامات أو حقوقًا على أطرافها عند تنفيذها بسبب تفويض خاص في العقد أو لسبب عائد إلى طبيعة التصرف محل الوكالة مما يجعلها عقدًا لازمًا يقيد حرية أطرافها في العزل أو الاعتزال[٣٤]. كما عُرّفت بأنها الوكالة التي خرج بها المشرع عن الأصل بجواز عزل الوكيل في أي وقت مراعاة منه لصاحب المصلحة سواء أكان الوكيل أم الغير مسبغًا عليها صفة الإلزام في مواجهة الموكل ومرتبًا المسؤولية على الإخلال بها، ولا تنتهي بوفاة الموكل[٣٥].

وعلى الرغم من انتفاء النص القانوني عليها في القانون الفرنسي إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي يذهب إلى الاعتراف بوجودها، إذ جاء في العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية بأن نص المادة (٢٠٠٤) من القانون المدني الفرنسي والتي تعطي الحق للموكل في عزل وكيله في أي وقت يشاء تعد قاعدة قانونية مكملة وليست قاعدة قانونية آمرة، لأنها وضعت لمصلحة المتعاقدين، وبالتالي فهي ليست من النظام العام، مما يعني السماح للموكل والوكيل في أن يتفقا على إدراج شرط في العقد ينص على استبعاد حق الموكل في عزل وكيله بإرادته المنفردة. كما استخلص القضاء الفرنسي، بمفهوم المخالفة، أن نص المادة (٢٠٠٤) من القانون المدني يجب استبعاده في كل حالة يتبين فيها أن انعقاد الوكالة لم يكن لمصلحة الموكل فقط، وإنما لمصلحة الموكل والوكيل على حد سواء، أي أن المادة المذكورة تنظم الوكالة التي تحقق منفعة الموكل فقط، ولا تنطبق على الوكالة التي تحقق منفعة الطرفين أو مصلحة الغير، وهي ما تسمى بالوكالة ذات المنفعة العامة. ولذلك فالوكالة تكون غير قابلة للعزل في حالتين: الأولى عندما يتضمن العقد شرطًا يمنع الموكل من عزل الوكيل، والثانية عندما تقتضي طبيعة الوكالة عدم عزل الوكيل[٣٦].

وإن من أبرز ما يتسم به عقد الوكالة غير القابلة للعزل –وهو ما يشترك به مع عقد الوكالة للحماية المستقبلية– أنه لا ينتهي بموت الموكل أو بفقد أهليته، ويؤسس الفقه هذه الخاصية على أساس انتفاء الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الوكالة مما يجعل الحق الناشئ عن عقد الوكالة مستقلًا عنه، وما عقد الوكالة إلا وسيلة لاستيفائه أو مباشرته، وبالتالي تبقى الوكالة قائمة رغم وفاة الموكل أو فقدان أهليته[٣٧]. وعلى الرغم من اعتراضنا على هذه الخاصية لعدم استنادها إلى نص قانوني صريح أو ضمني، ومع ذلك فإن هذا العقد يبقى مختلفًا عن عقد الوكالة للحماية المستقبلية، فمن جهة، يقتصر عمل الوكيل في عقد الوكالة غير القابلة للعزل على أداء العمل القانوني دون المادي كما لاحظنا بصدد عقد الوكالة بوجه عام، بينما يقوم الوكيل في عقد الوكالة للحماية المستقبلية بالتصرفات المادية والقانونية ورعاية المصالح المتعلقة بالحياة الشخصية للموكل.

ومن جهة أخرى فإن عقد الوكالة غير القابلة للعزل لا يمكن أن يكون إلا عقد وكالة خاصة وفقًا لما يراه معظم الفقه الفرنسي، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن عقد الوكالة غير القابلة للعزل الذي يكون وكالة عامة هو بمثابة تنازل من الموكل عن أهليته القانونية، وهذا الأمر يتعارض مع فكرة النظام العام المقررة في المادة (١١٠٢)[٣٨] من القانون المدني، فضلًا عن أنه يشكل اعتداء على الحرية البشرية[٣٩]، بينما عقد الوكالة للحماية المستقبلية يمكن أن يأتي بصورة عامة أو بصورة خاصة بحسب ما يتم الاتفاق بشأنه. ومن جهة ثالثة، فأن فكرة عزل الوكيل غير واردة في عقد الوكالة غير القابلة للعزل، وإن جاز العزل في بعض الحالات الاستثنائية كما لو ارتكب الوكيل خطأ عند تنفيذ الوكالة، أو عندما تكون الوكالة تجارية وتتعلق بمنتجات معينة ويتوقف إنتاج هذه السلع أو يتم تصفية الشركة[٤٠]، بينما في عقد الوكالة للحماية المستقبلية فإن فكرة العزل تبقى قائمة للموكل حتى يبدأ تنفيذ الوكالة، وبعدها يمكن اللجوء إلى قاضي الوصاية لعزل الوكيل[٤١].

ومن جهة رابعة، فإن الغرض من عقد الوكالة غير القابلة للعزل قد يتعدى الغرض الأصلي المقصود منه وهو (العمل) إلى غرض آخر وهو (الضمان) بالإضافة إلى الغرض الأصلي، ويعد العقد في هذه الحالة أداة من أدوات الضمان غير المباشرة في تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل لمصلحة الوكيل أو الغير، نظرًا لما تمتاز به الوكالة من عدم قابليتها للعزل من جانب الموكل، ومثال ذلك الوكالة غير القابلة للعزل التي يمنحها مالك العقار للوكيل (المشتري) بهدف القيام بإجراءات التسجيل، مما يمكن الوكيل من استيفاء حقه دون أي عائق. ويرجع السبب في تفضل الأشخاص لهذا النوع من الضمانات مقارنة بأدوات الضمان الأخرى هو لبساطة إبرام هذا النوع من العقود وعدم اشتراطه لشكلية معينة في اغلب الأحوال، كما أنه يحقق لأطراف العقد السرية التي يرغبون بها في تعاملاتهم[٤٢]. وإن ازدواج الغرض هذا لا يمكن أن نجده في عقد الوكالة للحماية المستقبلية، فهي لا تهدف سوى حماية مصالح الشخص المعني عندما يصل إلى مرحلة لا يستطيع معها رعاية مصالحه بسبب أي ضعف في قواه العقلية أو الجسدية.

وفضلًا عما تقدم فإن هنالك بعض الاختلافات الأخرى، وقد سبق وإن ذكرناها بصدد التمييز بين عقد الوكالة للحماية المستقبلية وعقد الوكالة بوجه عام.

المبحث الثاني: أحكام عقد الوكالة للحماية المستقبلية

إن ثبوت الصفة الخاصة لهذا النوع من عقود الوكالة، وانفراده بطبيعته الذاتية، سيؤثر حتمًا على الأحكام المتعلقة بهذا العقد، ولذلك نجد إن الغرض من هذا العقد أو نطاق تطبيقه يتعدى حماية الأموال ويتدخل في حماية شخص الموكل، كما أن مواعيد ابتداء وانتهاء هذا العقد تتميز بأحكام خاصة بها، وتخرج عما هو مألوف في القواعد العامة. وتأسيسًا على ذلك سنوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول الأحكام المتعلقة بغرض عقد الوكالة للحماية المستقبلية، فيما نعقد المطلب الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بنفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بغرض عقد الوكالة للحماية المستقبلية

عقد الوكالة للحماية المستقبلية شأنه شأن أي عقد آخر لا بُدَّ من تحديد الغرض منه، وقد لاحظنا عند التمييز بين هذا العقد وعقد الوكالة بوجه عام بأن الأخير غرضه تخويل الوكيل للقيام بالأعمال القانونية نيابة عن الموكل، بينما في الوكالة للحماية المستقبلية فالغرض هو النيابة عن الموكل أو عن ولده في حماية أمواله أو شخصه أو كليهما معًا. ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نناقش في الفرع الأول حماية الأموال، ونبين في الفرع الثاني حماية الشخص ذاته.

الفرع الأول: حماية الأموال

أشار المشرع الفرنسي في المادة (٤٧٨) من القانون المدني إلى خضوع عقد الوكالة للحماية المستقبلية لأحكام المواد (١٩٨٤-٢٠١٠) من القانون المدني بشرط عدم تعارضها مع أحكام النصوص الخاصة بعقد الوكالة للحماية المستقبلية، ومن المعلوم فإن هذه المواد تتعلق بأحكام عقد الوكالة بوجه عام الذي ينظم النيابة في التصرفات المالية دون غيرها، ولذلك سنحاول تحديد آلية حماية الأموال من خلال مناقشة النصوص الخاصة بعقد الوكالة للحماية المستقبلية وتلك التي تتعلق بعقد الوكالة بوجه عام ويمكن تطبيقها في هذا المجال. ولدراسة ذلك بشكل دقيق لا بُدَّ من تحديد صلاحيات الوكيل أولًا، ثم البحث في التزاماته ثانيًا.

أولًا: صلاحيات الوكيل: تتأثر صلاحيات الوكيل في عقد الوكالة للحماية المستقبلية بشكل مباشر بالطريقة التي يتم فيها إبرام هذا العقد، وهو يتم إما بسند خاص أو بسند رسمي:

١. إبرام عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسند خاص: نصت المادة (٤٩٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه «تنظم الوكالة وتؤرخ بسند يحمل توقيعًا خاصًا، ويوقعه الموكل، ويوقعه محامٍ، أو تنظم وفق نموذج يحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة». ويفهم من هذه المادة أن عقد الوكالة للحماية المستقبلية يمكن أن يتم بسند خاص أو عادي دون اشتراط أي شكلية معينة بشرط تضمينه توقيع الموكل وتوقيع أحد المحامين. كما يمكن أن يتم دون الحاجة إلى توقيع محامٍ ولكن بشرط أن يتم وفقًا للنموذج الرسمي المُعد من قبل الدولة كنموذج (Cerfa 13592*04)[٤٣].

وعند تنظيم الوكالة بموجب سند خاص فإن الوكيل لا يستطيع سوى القيام بأعمال الإدارة التي يستطيع الوصي القيام بها دون الحاجة إلى ترخيص من قاضي الوصاية، ومثالها إبرام أو تجديد عقود الإيجار لمدة لا تزيد على تسع سنوات، والأعمال المتعلقة بصيانة وتحسين العقار، وإنهاء عقد إدارة الأوراق المالية والأدوات المالية، وتحصيل الأموال، والإجراءات الاحترازية، ورفع الدعاوى القضائية التي تتعلق بحق الملكية للمحجور عليه وكل عمل إجرائي لا يترتب عليه سقوط حق الدعوى، وغيرها، بينما لا يستطيع القيام بأعمال التصرف إلا بموافقة قاضي الوصاية، كالتصرف في الحقوق المتعلقة بسكن الشخص المحمي، وإنشاء الحقوق العينية الأصلية والتبعية، والقسمة الرضائية، وإبرام عقد إدارة الأوراق المالية والأدوات المالية، وكل عمل إجرائي يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى، وغيرها[٤٤].

٢. **إبرام عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسند رسمي:** أجازت المادة (٤٨٩) من القانون المدني الفرنسي تنظيم عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسند رسمي يوثق أمام الكاتب العدل الذي يختاره الموكل[٤٥]، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٧٧) بأن توثق الوكالة التي تعقد من قبل الأب أو الأم أو كلاهما لحماية ولدهما أمام الكاتب العدل حصرًا، ولا يصح إبرامها بسند خاص. ويمنح عقد الوكالة المبرم أمام الكاتب العدل للوكيل صلاحيات أكبر من تلك التي يمنحها عقد الوكالة الذي يعقد بسند خاص، إذ يحق للوكيل في هذه الحالة أن يقوم بأعمال الإدارة وكذلك أعمال التصرف بمقابل دون الحاجة إلى الحصول على إذن من القاضي، حتى ولو جاء عقد الوكالة بصياغة عامة، ولكن مع ذلك تبقى التصرفات التي تتم من دون مقابل (أعمال التبرع) خاضعة لموافقة قاضي الوصاية[٤٦].

ولم يكن الأمر واضحًا بشأن مدى إمكانية قيام الوكيل بتعديل اسم المستفيد من عقد التأمين على الحياة قبل صدور المرسوم رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٠٨ –المشار إليه مسبقًا– الذي حدد أعمال الإدارة وأعمال التصرف، فذهبت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٥ مارس/ آذار ٢٠٠٧ إلى «إن الحق في إلغاء شرط عقد التأمين على الحياة الذي يتم بموجبه تخصيص منفعة التأمين للمستفيد هو حق شخصي للمشترط لا يمكن ممارسته أثناء حياته من قبل ممثليه القانونيين؛ وبالتالي، لا يمكن للوصي ولا لقاضي الوصاية أن يقرر تغيير اسم المستفيد من عقد التأمين على الحياة»[٤٧]. أما بعد صدور المرسوم أعلاه فقد تم تصنيف هذا العمل ضمن اطار أعمال التصرف، مما يعني إن تعيين المستفيد من عقد التأمين على الحياة أو تعديله أو إلغاؤه يكون من صلاحية الوكيل ومن دون الرجوع إلى قاضي الوصاية إذا كان عقد الوكالة للحماية المستقبلية قد تم إبرامه بسند رسمي موثق أمام الكاتب العدل، أما إذا كان العقد قد تم إبرامه بسند خاص فإن تصرف الوكيل بهذا الصدد يتطلب الحصول على موافقة قاضي الوصاية[٤٨].

ويستطيع الموكل سواء كانت الوكالة مبرمة بسند خاص أم بسند رسمي إجراء أي تعديل يراه مناسبًا على صلاحيات الوكيل، ولكن بشرط أن يتم التعديل قبل دخول الوكالة حيز النفاذ، ويراعى فيه إبلاغ الوكيل بمضمون التعديل، والكاتب العدل في حالة إبرامها بسند رسمي أمامه[٤٩].

ثانيًا: التزامات الوكيل: ابتداءً توجب المادة (٤٨٦) من القانون المدني الفرنسي على الوكيل الذي يتولى إدارة أموال الشخص المحمي، فور نفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية، أن يقوم بإجراء جرد لجميع الأموال المُكلف بإدارتها، ويلتزم بتحديث هذا الجرد كلما تطلب الأمر ذلك، كما يلتزم بتقديم كشف سنوي لإدارته حتى يتم التدقيق فيه وفقًا للطرق المنصوص عليها في عقد الوكالة، وتمكين القاضي من المراقبة وفقًا للأساليب القانونية[٥٠]، فضلًا عن تسليم نسخه منه إلى الموكل في حالة إبرام الوكالة بسند خاص، وإلى الكاتب العدل في حالة إبرام الوكالة بسند رسمي موثق[٥١]، وعند انقضاء الوكالة وخلال السنوات الخمس التالية يلتزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف الشخص الذي يحل محله في متابعة الإدارة، أو الشخص المحمي ذاته إذا استعادة قواه أو ورثته، كشفًا بالأموال والتحديثات التي نتجت عنها، وكذلك حسابات الإدارة عن السنوات الخمس الأخيرة والمستندات الضرورية لمتابعة الإدارة أو لضمان تصفية تركة الشخص المحمي[٥٢]، وعليه كذلك أن يحتفظ بهذه الكشوفات والحسابات الخمس الأخيرة للإدارة ومستنداتها، وإبرازها إلى قاضي الوصاية أو إلى النائب العام عندما يتم طلبها منه[٥٣].

ويلتزم الوكيل أيضًا بتنفيذ الوكالة بنفسه ويحق له أن يحل محله شخصًا آخر، ويكون مسؤولًا عنه بحيث يؤدي هذا الشخص الجديد العمل بذات الكفاءة التي يؤديها الوكيل[٥٤]، ويسأل الوكيل عن أي تدليس يصدر منه، وعن أي خطأ يرتكبه أثناء الإدارة، وتكون مسؤوليته عن الأخطاء أقل تشددًا في الوكالة المجانية، مما هي عليه في الوكالة غير المجانية[٥٥]، ويلتزم أخيرًا بأن يدفع فوائد المبالغ التي استخدمها لمصلحته، اعتبارًا من تاريخ هذا الاستعمال، وفوائد المبالغ التي هو مدين بها اعتبارًا من تاريخ إنذاره رسميًا بذلك[٥٦].

الفرع الثاني: حماية الشخص ذاته

نصت المادة (٤٧٩) من القانون المدني الفرنسي على أنه «عندما تشمل الوكالة حماية الشخص، فإن حقوق الوكيل والتزاماته تُحدد بموجب المواد من ٤٥٧-١ إلى ٤٥٩-٢. ويُعتبر أي شرط مخالف لذلك غير مكتوب. ويجوز أن تنص الوكالة على أن يقوم الوكيل بالمهام التي يعهد بها قانون الصحة العامة وقانون العمل الاجتماعي والعائلي إلى ممثل الشخص الخاضع للوصاية أو إلى الشخص الموثوق به. وتحدد هذه الوكالة الشروط اللازمة لمراقبة تنفيذها». ويقتضي تفسير هذا النص الرجوع إلى النصوص التي أشار إليها وبيان ما تتضمنه من أحكام، ولذلك سنناقش أولًا صلاحيات الوكيل، ثم نحدد التزاماته.

أولًا: صلاحيات الوكيل: يمنح المشرع في المسائل الشخصية الأولوية للشخص المحمي باتخاذ قراره المناسب ووفقًا لحالته العقلية والجسدية، وعندما يتعذر عليه اتخاذ قرارًا حكيمًا بصورة منفردة يستطيع القاضي أو مجلس العائلة إذا كان مشكلًا[٥٧] أن يسمح للوكيل بمساعدته في اتخاذ القرار المناسب بجميع الأعمال المرتبطة بشخصه أو بأعمال محددة بذاتها، وإذا لم تكن هذه المساعدة كافية، يجوز لهما، عند الاقتضاء تخويل الوكيل صلاحية اتخاذ القرار بصورة منفردة، بما في ذلك بالنسبة للأعمال التي تضر

بشكل خطير بسلامته الجسدية، إلا أنه –باستثناء حالة الضرورة– في حالة وجود خلاف بين البالغ المحمي والشخص المسؤول عن حمايته، فإن القاضي يفوض أحدهما باتخاذ القرار، بناءً على طلبه أو من تلقاء نفسه(٥٨).

وفي جميع الأحوال، فإن المشرع يمنع الوكيل من تقديم أي مساعدة أو النيابة عن الشخص المحمي في إنجاز الأعمال التي تتطلب طبيعتها موافقة شخصية بحتة، وتعتبر أمورًا شخصية بحته الإعلان عن ميلاد مولود، والاعتراف به، وأعمال السلطة الأبوية المتعلقة بشخص الولد، وإعلان اختيار أو تغيير اسم الولد، والموافقة التي تعطى للتبني الخاص به أو بولده(٥٩). كما أن الوكيل لا يستطيع التدخل في اختيار مكان إقامة الشخص المحمي، وتحديد علاقاته الشخصية مع الغير، إذ أن له الحرية الكاملة في اختيار مكان الإقامة والأشخاص الذين يرتبط معهم بعلاقات شخصية سواء كانوا من الأقرباء أم من غيرهم، كما أن له الحق في استقبال زواره، وعند الاقتضاء من يريد إيوائه، ويمكن للقاضي أو مجلس العائلة فقط اتخاذ قرارًا مناسبًا في حالة وجود صعوبات معينة(٦٠).

ويبدو مما تقدم، إن صلاحيات الوكيل في المسائل الشخصية محدودة جدًا، إذ ينظمها القانون بدقة وبقواعد إلزامية تُعد من النظام العام، ويعزى ذلك إلى رغبة المشرع في تعزيز مبدأ الاستقلالية والحرية في المسائل الشخصية، مما يسمح للأهلية الطبيعية بالتفوق على عدم الأهلية القانونية حتى عند تحققها، ولكن هذا التقييد من صلاحيات الوكيل ليس دائمًا هو الوضع الأفضل، فقد يؤدي إلى نتائج عكسية، وخاصة في المسائل التي جعلها المشرع من الاختصاص الحصري للشخص المحمي، ومنع فيها حتى تقديم المساعدة له، وقد تتطلب حالة الشخص من أجل حماية حقوقه والدفاع عنها تدخل الوكيل في مساعدته لاتخاذ القرار المناسب ودفع الضرر عنه، فضلًا عن أن الجزء اليسير الذي سمح فيه للوكيل بالتدخل نيابة عن الموكل يتضمن معايير غامضة وغير واضحة بشكل دقيق، وهذا من شأنه أن يقيد من هذه الصلاحية أيضًا(٦١).

ومن الجدير بالإشارة فإن المادة (٤٧٩) من القانون المدني الفرنسي –سابقة الذكر– تُجيز النص في عقد الوكالة للحماية المستقبلية على تخويل الوكيل صلاحية القيام بمهام ممثل الشخص الخاضع للوصاية أو بمهام الشخص الموثوق به والمنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون العمل الاجتماعي والعائلي، وتتمثل هذه المهام في حالة المرض بمساعدة المريض في اتخاذ قراراته وحضور المقابلات الطبية معه، وتقديم المشورة (غير الإلزامية) للأطباء عندما يتعذر على الشخص التعبير عن إرادته كأن يكون تحت تأثير التخدير أو في حالات الإغماء. أما في حالة دخول الشخص إلى دور رعاية ذوي الإعاقة أو دور رعاية المسنين فإن مهام الوكيل ستتمثل بمساعدته في توقيع عقد الدخول إلى هذه المؤسسات، ومساعدته في معرفة حقوقه وفهمها، والدفاع عنه عند تعرضه لأي سوء في المعاملة داخل هذه المؤسسات(٦٢).

وتساءل الفقه الفرنسي عن مدى إمكانية تفويض الوكيل بمهام الشخص الموثوق به عندما يكون شخصًا معنويًا؟ لم تتضمن النصوص التشريعية إجابة صريحة على هذا التساؤل، ولكن عند الرجوع إلى نص المادة (L1111-6) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٥٣ النافذ[٦٣] والمعدلة مؤخرًا بموجب القانون رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٤[٦٤] والتي نظمت آلية تعيين الشخص الموثوق به نجد أنها تنص على أن الشخص الموثوق به الذي يجوز تعيينه هو «أحد الوالدين أو صديقًا مقربًا أو الطبيب المعالج»، وقد استنتج الفقه الفرنسي من هذا النص بأن الشخص الموثوق به يجب أن يكون شخصًا طبيعيا لا معنويًا، ويرى هذا الفقه أيضًا بأنه يجوز تفويض وكيل الحماية المستقبلية بمهام الشخص الموثوق به ولو كان شخصًا معنويًا، ولكن فقط بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم شخص طبيعي يلجؤون إليه كشخص موثوق به[٦٥].

ثانيًا: التزامات الوكيل: نصت المادة (٤٥٧-١) من القانون المدني الفرنسي على أنه «يتلقى الشخص المحمي من الشخص المسؤول عن حمايته، تبعًا للطرق الملائمة لحالته، ودون الإخلال بالمعلومات التي يُلزم الغير بتقديمها له بموجب القانون، جميع المعلومات المتعلقة بوضعه الشخصي، والأعمال المعنية وفائدتها، وكذلك ضرورتها وآثارها والنتائج التي تترتب على الرفض من جانبه»، ويفهم من هذه المادة بأنها تفرض التزامًا هامًا يقع على عاتق الوكيل عند قيامه برعاية المصالح الشخصية للموكل وهو (الالتزام بتقديم المعلومات)، ولا يصح إعفاء الوكيل من هذا الالتزام، ويجب عليه تنفيذه بطريقة تتناسب مع حالة الموكل، وأن يكون حريصًا على إيصال المعلومة للموكل بطريقة واضحة حتى يكون باستطاعته فهمها بصورة حقيقية، الأمر الذي سيساعده في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشخصه بصورة منفردة وهو على دراية تامة بجميع العواقب المترتبة على هذا القرار[٦٦].

وأخيرًا، لا بُدَّ من الإشارة إلى أن الموكل –وبصرف النظر عن طبيعة عمله سواء كان حماية المصالح المالية أو الشخصية للموكل أو كلاهما– يلتزم بدفع الأجرة للوكيل عندما يتم النص في عقد الوكالة للحماية المستقبلية على ذلك، لأن الأصل في عمل الوكيل هو التبرع، كما يلتزم بأن يرد للوكيل – لا سيما عندما يكون غرض الوكالة هو حماية المصالح المالية للموكل– جميع ما انفقه تنفيذًا للوكالة، وتعويضه عن جميع الأضرار التي لحقت به أثناء قيامه بعمله من دون أي خطأ يمكن أن ينسب إليه[٦٧].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية

بحكم طبيعته الذاتية يتميز عقد الوكالة للحماية المستقبلية بأحكام خاصة سواءً فيما يتعلق ببدء سريانه وكذلك فيما يتعلق بانتهائه. ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان بدء نفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ونعقد الفرع الثاني لمناقشة انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية.

الفرع الأول: بدء نفاذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية

نصت المادة (٤٨١) من القانون المدني الفرنسي على أنه «يسري مفعول الوكالة، عندما يثبت عدم قدرة الموكل على رعاية مصالحه بمفرده. ويُبلّغ الموكل بذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية...»[٦٨]. ولتحقيق ذلك يجب على الوكيل أولًا أن يقوم بإجراء الفحص الطبي للموكل

لدى طبيب مسجل في القائمة التي يضعها المدعي العام، وعلى الطبيب إعداد شهادة طبية مفصلة توضح أن لدى الموكل ضعف في قدراته العقلية أو الجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته، ثم يقدم هذه الشهادة، التي يجب أن لا يزيد تاريخها عن شهرين، إلى قلم المحكمة القضائية[٦٩]، مرفقًا معها عقد الوكالة للحماية المستقبلية أو نسخة طبق الأصل منه، ويجب أن يكون العقد موقعًا من الموكل والوكيل، كما ينبغي على الوكيل تقديم وثيقة هويته ووثيقة هوية الموكل، بالإضافة إلى إثبات محل إقامته المعتاد[٧٠].

يتولى بعد ذلك كاتب المحكمة التحقق، في ضوء المستندات المقدمة إليه، من سن الأطراف يوم إنشاء الوكالة، وتعيين شخص مسؤول عن مراقبة نشاط الوكيل، وتوقيع القيم على الوكالة إذا كان الموكل خاضع للقوامة عند إنشاء الوكالة، وتوقيع المحامي على الوكالة عندما يتم تنظيمها بسند خاص تطبيقًا للمادة ٤٩٢ من القانون المدني، والتأكد من أن يكون الوكيل مسجلًا لدى الدولة للقيام بمهام حماية البالغين إذا كان شخصًا معنويًا. وفي حالة استيفاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية لجميع الشروط المطلوبة للنفاذ، يوافق كاتب المحكمة على تنفيذ الوكالة، ثم يوقع على كل صفحة منها، ويذكر في نهاية الوثيقة تاريخ سريانها، وهو يوم تقديمها إلى قلم المحكمة، ويعيد الوكالة مع جميع الوثائق المقدمة سابقًا إلى الوكيل دون أن يحتفظ بأي نسخه منها لديه[٧١]. ولكن ما الحكم لو رفض كاتب المحكمة المصادقة على الوكالة بحجة عدم توافر الشروط؟

يستطيع الوكيل في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة القضائية، وينظر القاضي في هذا الطلب دون مرافعة، ويصدر قراره إما برفض الطلب وتأييد قرار كاتب المحكمة، أو بقبول الطلب إذا لاحظ توافر الشروط المطلوبة، وعندها يقوم كاتب المحكمة، بناء على طلب الوكيل، بإتمام الإجراءات اللازمة لتفعيل الوكالة، وفقا للأحكام السابقة، ويُبلغ الموكل إذا لم يحظر أمام كاتب المحكمة بالتاريخ الفعلي لنفاذ الوكالة بموجب خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، ويكون قرار القاضي غير قابل للطعن في الحالتين[٧٢].

وقبل صدور المرسوم رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٤ المتعلق بسجل الوكالات للحماية المستقبلية كان من المتصور أن يترتب على نفاذ الوكالة للحماية المستقبلية بعض المشكلات التي تنشأ نتيجة عدم وجود إعلان إلزامي (تسجيل) عندما يتم إبرام هذا العقد، ومن أبرز هذه المشكلات هي مشكلة نفاذها تجاه الغير، ومشكلة تعارضها مع تدابير الحماية القانونية الأخرى. ففي ما يتعلق بنفاذها تجاه الغير فإن الوكيل بمجرد نفاذ الوكالة يلتزم –كما لاحظنا مسبقًا– بإجراء جرد لأموال الموكل، وتقديم تقرير سنوي عن مهمته للشخص المكلف بمراقبة تنفيذ الوكالة، مما يتطلب منه التعامل مع المصارف أو الشركات أو أي جهات أخرى توجد لديها أموال الموكل، وهذا التعامل قد يجر إلى منازعات وتأخير في الاستجابة من قبل هذه الجهات، بالنظر لعدم علمها بالوكالة[٧٣].

وفيما يتعلق بتعارضها مع تدابير الحماية القانونية الأخرى، فقد يحصل أن يصاب الشخص (الموكل) بضعف في قواه العقلية أو الجسدية، فيلجأ أولاده مثلًا إلى المحكمة لطب فتح تدبير القوامة،

دون علمهم بوجود عقد الوكالة للحماية المستقبلية والذي سبق وأن تم إبرامه من قبل والدهم، وتقرر المحكمة فتح تدبير القوامة عليه، ثم يعلم الوكيل بعد مضي مدة من الزمن بذلك فيلجأ إلى تنفيذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية، فهل يتم في هذه الحالة إلغاء القوامة وتنفيذ الوكالة أم يتم الإبقاء على القوامة ورفض تنفيذ الوكالة؟

تحققت هذه الواقعة بالفعل أمام القضاء الفرنسي في سنة ٢٠١٧، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن شخصًا ابرم عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسند رسمي موثقًا أمام الكاتب العدل، واختار صديقه ليكون وكيلًا عنه، وبعد سنوات وضع الشخص تحت القوامة من قبل قاضي الوصاية بناءً على طلب أولاده، دون علمهم بوجود عقد الوكالة للحماية المستقبلية، وبعد ذلك حصل الصديق على الوكالة التي عُيّن فيها وكيلًا والتي أيدها قلم المحكمة القضائية وطالب بتنفيذها بدلًا من تدبير القوامة، وطلب الأولاد من جانبهم الحكم ببطلان عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الحكم بالبطلان، وسمحت بطلب تنفيذ الوكالة. ثم لجأ الأولاد إلى الطعن أمام محكمة النقض محاولين إثبات أن عقد الوكالة للحماية المستقبلية قد أضر بمصالح والدهم، ولكن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض قررت بتاريخ ٤ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٧ رد الطعن، وذهبت إلى أن وضع الشخص تحت القوامة لا ينهي بصورة تلقائية عقد الوكالة للحماية المستقبلية غير المنفذ، كما أكدت على عدم وجود ما يثير الشك في نزاهة الوكيل أو كفاءته، أو أي تعارض في المصالح بينه وبين الموكل، وبالتالي فأن المحكمة رجحت عقد الوكالة للحماية المستقبلية على تدبير القوامة[٧٤]، واستندت المحكمة في قرارها إلى نص المادة (٤٢٨) من القانون المدني الفرنسي إلى جاء فيها «لا يجوز للقاضي أن يأمر بتطبيق تدابير الحماية القضائية إلا في حالات الضرورة وعندما لا يمكن حفظ مصالح الشخص بشكل كافٍ من خلال تطبيق الوكالة للحماية المستقبلية المبرمة من قبل الشخص المعني...»[٧٥].

أما بعد صور المرسوم رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٤، والذي جاء تنفيذا للمادة (٤٧٧-١)[٧٦] من القانون المدني الفرنسي، فقد تم الزام الأطراف بموجبه بوجوب تسجيل عقد الوكالة للحماية المستقبلية في غضون ستة اشهر من تاريخ إبرامه في سجل إلكتروني تابع لوزارة العدل، بصورة تجعل من الممكن تحديد هوية الموكل أو المستفيد من الوكالة إذا لم يكن هو الموكل وكذلك الوكيل (الوكلاء)، وأي تعديل أو حذف يحصل في هذه المعلومات. وإذا لم يتمكن الموكل أو أحد الوكلاء من اتخاذ الخطوات اللازمة لتسجيل أو تعديل أو حذف المعلومات المتعلقة بالوكالة في السجل إلكترونيًا، فيجب عليه إرسال طلب تسجيل أو تعديل أو حذف هذه المعلومات إلى قلم المحكمة القضائية في الولاية التي يقيم فيها الموكل بواسطة نموذج مرفق به المستندات المؤيدة، ويحدد محتواه وقائمة هذه المستندات بأمر من وزير العدل. كما الزم هذا المرسوم القاضي عند تقديم طلب إليه لافتتاح أي تدبير من تدابير الحماية القانونية بأن يتحقق من وجود عقد الوكالة للحماية المستقبلية باسم الشخص المطلوب حمايته، وذلك من خلال مراجعة هذا السجل[٧٧]. وبذلك فإن مع وجود هذا السجل يصعب تصور حصول المشاكل السابقة.

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية

يتمتع الوكيل والموكل بالحرية الكاملة في إلغاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية قبل نفاذه سواء كان مبرمًا بسند رسمي أو بسند خاص، مع مراعاة تبليغ الطرف الآخر بذلك[٧٨]، أما بعد نفاذ الوكالة فلا تنتهي إلا بموجب أحد الأسباب التي حددتها المادة (٤٨٣) من القانون المدني الفرنسي، وما يهمنا هنا هو انتهاء عقد الوكالة بعد نفاذه، وسنوضح أسباب هذا الانتهاء من خلال الفقرات الثلاث الآتية:

أولًا: انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسبب الموكل: قد يستعيد الموكل قدراته العقلية أو الجسدية، وذلك لأن الضعف الذي أصابه كان مؤقتًا، مما يستوجب إنهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية لزوال سبب وجوده، ولكن ينبغي أن يتم هذا الإنهاء وفقًا لأحكام المادة (٤٨١) من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي يجب تأكيد تحسن حالة الموكل بشهادة طبية صادرة من طبيب يتم اختياره من القائمة التي يضعها المدعي العام، وبعد ذلك يجب على الموكل نفسه أو وكيله الحضور إلى قلم المحكمة القضائية مصطحبًا هذه الشهادة الطبية، وسيكون الأمر بعد ذلك متروكًا لكاتب المحكمة للتصديق على إنهاء الوكالة. وكذلك فإن وفاة الموكل أو وضعه تحت القوامة أو الوصاية تتسبب في انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية، ومع ذلك، فإن المشرع أجاز للقاضي الذي يفتح تدبير القوامة أو الوصاية أن يقرر الإبقاء على عقد الوكالة[٧٩].

ثانيًا: انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية بسبب الوكيل: يقوم عقد الوكالة للحماية المستقبلية على صفة الاعتبار الشخصي للوكيل، ولذلك فعند وفاة الأخير ينتهي عقد الوكالة تلقائيًا، كما ينتهي أيضًا عند وضعه تحت أي تدبير من تدابير الحماية القانونية، وكذلك عند إفلاسه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد توسع بصدد وضع الوكيل تحت تدابير الحماية ولم يَعُد يقتصر على القوامة أو الوصاية كما في الموكل، بل إن وضع الوكيل تحت أي شكل من أشكال تدابير الحماية يؤدي إلى إنهاء الوكالة، سواء كانت قوامة أو وصاية أو حماية العدالة أو حتى الوكالة للحماية المستقبلية[٨٠].

ثالثًا: انتهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية بطلب من الغير: تُجيز الفقرة الرابعة من المادة (٤٨٣) من القانون المدني الفرنسي لقاضي الوصاية عزل الوكيل بناءً على طلب أي شخص ذي مصلحة، إما لعدم استيفاء شروط المادة (٤٢٥) من القانون المدني الفرنسي، أو عندما يكون تنفيذ الوكالة من شأنه أن يلحق ضررًا بمصالح الموكل. وقد تسنى للقضاء الفرنسي تطبيق هذه الفقرة في عدة مناسبات، ففي قرار صادر بتاريخ ١٧ أبريل/ نيسان ٢٠١٩ من الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت فيه إلى إنهاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية وفتح تدبير الوصاية؛ نظرًا لإهمال الوكيل في حماية المصالح المالية والشخصية للموكل[٨١]. كما ذهبت الغرفة ذاتها بتاريخ ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٩ إلى إنهاء الوكالة أيضًا وجاء في قراراها: «وبعد أن لاحظت أن جرد الأصول الذي أعده الوكيل كان غير كامل، وأن حساب الإدارة قد تم تقديمه متأخرًا، وأن إنهاء عقد الإيجار بعد دخول السيدة ف... إلى دار رعاية المسنين المعالين كان متأخرًا، مما تسبب في تكاليف غير ضرورية، فقد قضت محكمة الاستئناف، وفقًا لتقديرها المنفرد، بأن الوكيل قد أثبت عدم دقته وحرصه في إدارة أموال الموكل، مما ترتب عليه آثار مالية، بحيث كان من المرجح أن يضر تنفيذ الوكالة بمصالحها؛ وبالتالي بررت قرارها قانونيًا في هذه النقطة»[٨٢].

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث، نرى أنه من الواجب العلمي أن نبين في نهايته أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولًا: النتائج:

١. تعددت التعريفات لعقد الوكالة للحماية المستقبلية، وبعضها كان منتقدًا لعدم استيفائه لمفهوم هذا العقد بشكل دقيق، وتوصلنا بعد مناقشة تلك التعريفات إلى تعريف هذا العقد بأنه عقد يستطيع من خلاله أي شخص طبيعي بالغ أو قاصر متحرر أن يكلف شخصًا أو أكثر طبيعيًا كان أو معنويًا للنيابة عنه أو عن ولده في رعاية مصالحه الشخصية أو المالية أو كلاهما عندما يتعذر عليه ذلك بسبب أي خلل في قدراته العقلية أو الجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته.

٢. يختلف عقد الوكالة للحماية المستقبلية عن عقد الوكالة بوجه عام في أن عمل الوكيل في العقد الأخير يقتصر بحسب الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي على أداء العمل القانوني دون المادي، بينما يقوم الوكيل في العقد الأول بالتصرفات المادية والقانونية على حد سواء، كما أن عقد الوكالة بوجه عام ينتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بخروج أحدهما عن الأهلية، بينما يبدأ تنفيذ عقد الوكالة للحماية المستقبلية عند خروج الموكل عن الأهلية، أو عند موت الأب والأم في حالة إبرام عقد الوكالة لحماية مصالح ولدهم القاصر أو البالغ. ويختلف من جانب آخر عن عقد الوكالة غير القابلة للعزل في عدة نقاط ابرزها أن الغرض من عقد الوكالة غير القابلة للعزل قد يتعدى الغرض الأصلي المقصود منه وهو (العمل) إلى غرض آخر وهو (الضمان) بالإضافة إلى الغرض الأصلي، ويعد العقد في هذه الحالة أداة من أدوات الضمان غير المباشرة في تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل لمصلحة الوكيل أو الغير، نظرًا لما تمتاز به الوكالة من عدم قابليتها للعزل من جانب الموكل، وإن ازدواج الغرض هذا لا يمكن أن نجده في عقد الوكالة للحماية المستقبلية، فهي لا تهدف سوى حماية مصالح الشخص المعني عندما يصل إلى مرحلة لا يستطيع معها التعبير عن إرادته بسبب أي ضعف في قواه العقلية أو الجسدية.

٣. يُعد الغرض في عقد الوكالة للحماية المستقبلية مزدوجًا، إذ يتمثل في حماية الأموال من جهة وحماية الشخص ذاته من جهة أخرى، وقد يقتصر على جانب دون الآخر، وتتأثر صلاحيات الوكيل في حماية الأموال بحسب الطريقة التي تم بها إبرام هذا العقد، فإذا تم إبرامه بسند خاص فإن الوكيل لا يستطيع سوى القيام بأعمال الإدارة التي يستطيع الوصي القيام بها دون الحاجة إلى ترخيص من قاضي الوصاية، أما إذا تم إبرامه بسند رسمي فإنه يحق للوكيل في هذه الحالة أن يقوم بأعمال الإدارة وكذلك أعمال التصرف بمقابل دون الحاجة إلى الحصول على إذن من القاضي، حتى ولو جاء عقد الوكالة بصياغة عامة، ولكن مع ذلك تبقى التصرفات التي تتم من دون مقابل (أعمال التبرع) خاضعة لموافقة قاضي الوصاية.

٤. يُجيز القانون المدني الفرنسي في عقد الوكالة للحماية المستقبلية تخويل الوكيل صلاحية القيام بمهام ممثل الشخص الخاضع للوصاية أو بمهام الشخص الموثوق به والمنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون

العمل الاجتماعي والعائلي، وتتمثل هذه المهام بمساعدة الموكل عند تعرضه للمرض في اتخاذ القرارات وحضور المقابلات الطبية معه، وتقديم المشورة (غير الإلزامية) للأطباء عندما يتعذر على الشخص التعبير عن إرادته كأن يكون تحت تأثير التخدير أو في حالات الإغماء. وفي حالة دخول الشخص إلى دور رعاية ذوي الإعاقة أو دور رعاية المسنين فإن مهام الوكيل ستتمثل بمساعدته في توقيع عقد الدخول إلى هذه المؤسسات، ومساعدته في معرفة حقوقه وفهمها، والدفاع عنه عند تعرضه لأي سوء في المعاملة داخل هذه المؤسسات.

٥. يبدأ سريان عقد الوكالة للحماية المستقبلية عندما يثبت بشهادة طبية مقدمة من قبل طبيب مسجل في القائمة التي يضعها المدعي العام أن لدى الموكل ضعف في قدراته العقلية أو الجسدية يمنعه من التعبير عن إرادته، وتقدم إلى قلم المحكمة القضائية لغرض التدقيق، وفي حالة استيفاء عقد الوكالة للحماية المستقبلية لجميع الشروط المطلوبة للنفاذ، يوافق كاتب المحكمة على تنفيذ الوكالة، ثم يوقع على كل صفحة منها، ويذكر في نهاية الوثيقة تاريخ سريانها، وهو يوم تقديمها إلى قلم المحكمة. وتنتهي عند استعادة الموكل لقدراته الجسدية أو العقلية، أو عند وفاته، أو عند وفاة الوكيل، أو وضعه تحت أي تدبير من تدابير الحماية القضائية، أو بسبب إعلان إفلاسه، أو عندما يثبت بأن تنفيذ الوكالة صار يلحق ضررًا بمصالح الموكل.

ثانيًا: المقترحات:

ستتمثل مقترحاتنا بالدرجة الأساس –فضلًا عن دعوتنا لضرورة إجراء دراسات القانونية أخرى لهذا الموضوع– بتقديم مشروع تعديل للقانون المدني العراقي يتضمن النص على جميع أحكام عقد الوكالة للحماية المستقبلية، وذلك من خلال إضافة مادة بالرقم (١١١ مكررة) تتضمن الفقرات الآتية:

١. يجوز لأي شخص كامل الأهلية أن يقوم بتعيين وكيل أو أكثر بشكل مسبق لتمثيله عندما يصل إلى مرحلة يعجز معها على حماية مصالحه الشخصية أو المالية بشكل منفرد بسبب حالته الصحية أو العقلية.

٢. لا يجوز أن تُبرم هذه الوكالة إلا عند مديرية رعاية القاصرين التي يقع موطن الموكل في منطقتها.

٣. يبدأ سريان هذه الوكالة عندما يثبت أن الموكل لم يُعد قادرًا على حماية مصالحه بصورة منفردة بناءً على تقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية مختصة.

٤. تنتهي هذه الوكالة عند ثبوت استعادة الموكل لقدراته الجسدية أو العقلية وفقًا لتقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية مختصة، أو عند وفاته، أو وفاة الوكيل أو فقدانه لأهليته الكاملة، أو عند صدور قرار من المحكمة المختصة بعزل الوكيل عندما يثبت بأن تنفيذ الوكالة صار يلحق ضررًا بمصالح الموكل بناءً على طلب الموكل أو أي شخص ذي مصلحة.

٥. تخضع هذه الوكالة لأحكام المواد (٩٢٧-٩٤٩) من هذا القانون، وكذلك أحكام القوانين الخاصة برعاية القاصرين، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

٦. فيما يتعلق بصلاحيات الوكيل في المسائل الشخصية المتعلقة بالموكل فإنها تقتصر على تقديم المساعدة والمشورة، ويبقى القرار النهائي للموكل، إلا إذ كان قراره يسبب ضررًا بليغًا فإن للوكيل مراجعة المحكمة لمنعه من ذلك.

الهوامش:

(١) مُتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/2023-01-19 [accessed 1/9/2025].

(٢) البالغ في القانون الفرنسي هو من أتم الثامنة عشر من العمر (م ٤١٤ مدني فرنسي)، أما القاصر المتحرر فهو في القانون الفرنسي نوعان: الأول هو الصغير المتزوج وهذا يتحرر تلقائيًا بحكم القانون، والثاني هو عندما يتم القاصر السادسة عشر من العمر فيجوز لقاضي الوصاية تحريره بناءً على طلب الأب والأم أو احدهما أو مجلس العائلة عند عدم وجودهما، ويعد القاصر المتحرر قادرًا كالبالغ الراشد على ممارسة جميع أعمال الحياة المدنية، عدا الزواج أو تسليم نفسه للتبني فيجب عليه مراعاة القواعد ذاتها كما لو كان غير متحرر، ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، كما لا يحق له أن يكون تاجرًا إلاَّ بتفويض من قاضي الوصاية وقت صدور قرار التحرر ومن رئيس المحكمة القضائية إذا قدم هذا الطلب بعد تحريره. يُنظر في ذلك: المواد (٤١٣-١ إلى ٤١٣-٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) لم يبين المشرع الفرنسي المقصود بالولد البالغ الذي يتحمل الوالدين مسؤوليته المادية والمعنوية، ولكن الفقه الفرنسي يرى بأن المقصود هنا هو الولد المُعال ماليًا من قبل الوالدين، والخاضع لإشرافهم في الجانب النفسي أو العاطفي. وفي جميع الأحوال تبقى هذه المسألة خاضعة لتقدير الكاتب العدل الذي يتم إبرام عقد الوكالة للحماية المستقبلية أمامه. يُنظر في ذلك:

Madame Laurence Gatti, La Contractualisation, Mode Nouveau de Protection de La Personne, Thèse de doctorat, Universite de Poitiers\ Faculte de Droit et des Sciences Sociales, 2015, p.58-59.

(4) Pierre-Brice Lebrun et Sandrine Laran, Mandat de protection future, habilitation familiale, personne de confiance et testament des parents, Le droit en action sociale, pp.133-136. Article publié sur le site:
https://shs.cairn.info/article/DUNOD_LARAN_2016_01_0133?tab=premieres-lignes [accessed 5/9/2025].

(٥) إبراهيم عبد العزيز داود، المساعدة القانونية في إطار القانون المدني: المفهوم والمعايير – دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، تصدر عن كلية القانون/ جامعة قطر، مج١١، ع٣، عدد خاص بمؤتمر المساعدة القانونية: السبل والتحديات، ٢٠٢٢، ص٥٠. ويُنظر أيضًا:

Catherine Meimon Nisenbaum, Le mandat de protection future - loi n°2007-308 du 5 mars 2007, Février 2008, Article publié sur le site:
https://www.meimonnisenbaum.com/fr/nos-publications/articles/id-61-le-mandat-de-protection-future-loi-n-2007-308-du-5-mars-2007 [accessed 8/9/2025].

(6) Catherine Wong, Le mandat de protection future, Guide des tutelles et de la protection juridique des majeurs, 2009, pp.159-178. Article publié sur le site:
https://shs.cairn.info/article/DUNOD_WONG_2009_01_0159 [accessed 8/9/2025].

(7) Laura Battail Pelissier et MariotteGillet, Le mandate de protection future dans tous ses États, Master 2 Droit notarial, Faculté de Droit\ Université Grenoble Alpes, 2020, p.8.

([8]) Antoine, Mandat de protection future: anticiper pour mieux protéger, 2025, Article publié sur le site: https://www.zenior.care/guides/mandat-de-protection-future [accessed 9/9/2025].

([9]) Patrick Lingibé, Le décret sur le registre des mandats de protection future enfin publié, Article publié sur le site: https://www.village-justice.com/articles/decret-sur-registre-des-mandats-protection-future-enfin-publie,51484.html [accessed 10/9/2025].

([10]) Picovschi, Mandat de protection future: tout savoir, 2023, Article publié sur le site: https://www.heritage-succession.com/article-mandat-de-protection-future-tout-savoir.html [accessed 10/9/2025].

([11]) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 juin 2019, 18-19.079, Inédit.

([12]) Ministère français de la Justice, Mandat de Protection Future, Article publié sur le site: https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/presse/art_pix/1_mandat.pdf [accessed 12/9/2025].

([13]) S. Hebert, Le mandat de prévention: une nouvelle forme juridique? D., 2008. P.307. Référé: Madame Laurence Gatti, op. cit, p.67.

([14]) (Article 403): «Le droit individuel de choisir un tuteur, qu'il soit ou non parent du mineur, n'appartient qu'au dernier vivant des père et mère s'il a conservé, au jour de son décès, l'exercice de l'autorité parentale».

([15]) (Article 1205): «On peut stipuler pour autrui. L'un des contractants, le stipulant, peut faire promettre à l'autre, le promettant, d'accomplir une prestation au profit d'un tiers, le bénéficiaire. Ce dernier peut être une personne future mais doit être précisément désigné ou pouvoir être déterminé lors de l'exécution de la promesse».

([16]) Madame Laurence Gatti, op. cit, p.55-56.

([١٧]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١٩. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٣١٦. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر، ص١٤٥.

([18]) Madame Laurence Gatti, op. cit, p.61-65.

([١٩]) نصت المادة (١١٩٩) على أنه «لا ينشئ العقد التزامات إلا بين الأطراف. لا يجوز للغير أن يطلب تنفيذ العقد كما لا يجوز أن يجبر على تنفيذه، مع مراعاة أحكام هذا المبحث وأحكام الفصل الثالث من الباب الرابع».

([20]) Madame Laurence Gatti, op. cit, p.65-67.

([21]) (Article 477, 395) Code civil.

([22]) (Article 445, 395) Code civil.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أستحدث فكرة عقد الائتمان (La Fiducie) بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٧ وأضاف أحكامه إلى القانون المدني في المواد (٢٠١١-٢٠٣٠) ويقصد به أن يقوم شخص أو أكثر يسمى بالمانح بنقل ملكية أشياء أو حقوق يمكن تقديرها بالمال أو أوراق مالية إلى شخص آخر أو أكثر يسمى بالأمين يقوم بإدارتها لتحقيق غرض محدد لصالح مستفيد واحد أو أكثر والذي قد يكون هو المانح ذاته.

(23) (Article 480) Code civil. (Article L471-2, L471-4) Code de l'action sociale et des familles de 2000.

(24) Article 1984): «Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom».

(25) (Article 478): «Le mandat de protection future est soumis aux dispositions des articles 1984 à 2010 qui ne sont pas incompatibles avec celles de la présente section».

(26) (Article 1990): «Un mineur non émancipé peut être choisi pour mandataire; mais le mandant n'aura d'action contre lui que d'après les règles générales relatives aux obligations des mineurs».

(٢٧) ويستفاد هذا الشرط من نص المادة (١١٦٠) من القانون المدني الفرنسي التي نصّت على أنّه «تنقضي سلطات النائب إذا فقد أهليته أو تم الحجر عليه».

(28) (Article 490): «Par dérogation à l'article 1988, le mandat, même conçu en termes généraux, inclut tous les actes patrimoniaux que le tuteur a le pouvoir d'accomplir seul ou avec une autorisation. Toutefois, le mandataire ne peut accomplir un acte de disposition à titre gratuit qu'avec l'autorisation du juge des tutelles».

(29) (Article 1988): «Le mandat conçu en termes généraux n'embrasse que les actes d'administration».

(30) Voir: Audrey Gougeon, L'intervention du tiers à la formation du contrat, thèse de doctorat, L'Université Lille 2 – Droit et Santé, 2016, p.141.

(31) Antoine, op. cit.

(32) (Article 488) Code civil.

(33) (Article 2003): «Le mandat finit :Par la révocation du mandataire, Par la renonciation de celui-ci au mandate, Par la mort, la tutelle des majeurs ou la déconfiture, soit du mandant, soit du mandataire».

(٣٤) يُنظر: د. مريم عبد طارش، خصوصية الغرض في عقد الوكالة غير القابلة للعزل – دراسة في ضوء الضمانات غير المسماة، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة النهرين، مج٢٦، ع٤، ٢٠٢٤، ص٩٠.

(٣٥) يُنظر: د. مصطفى أحمد فرحان، الوكالة غير القابلة للعزل والأمن القانوني العقاري في فلسطين، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، ع٤٤، ٢٠٢٠، ص٧١.

(٣٦) يُنظر: د. سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت، ع٤، ٢٠٠١، ص١٧٠-١٨٥.

(٣٧) د. مصطفى صادقي وحوراء هادي خضير ونصيف علي عبد الرضا، الوكالة غير القابلة للعزل، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة القادسية، مج١٢، ع٢، ٢٠٢١، ص٤٤٢-٤٤٣.

(٣٨) نصت المادة (١١٠٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه «لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وفي أن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقد وشكله، ضمن الحدود التي يقررها القانون. ولا تسمح الحرية التعاقدية بمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام».

(٣٩) يُنظر: د. سامي الدريعي، مصدر سابق، ص١٨٠-١٨٢.

(٤٠) يُنظر: د. سامي الدريعي، مصدر سابق، ص٢١٣.

(41) (Article 483) Code civil.

(٤٢) د. مريم عبد طارش، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٢.

(٤٣) يمكن الاطلاع على هذا النموذج من خلال الرابط الآتي:

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/R17967 [accessed 5/10/2025].

(44) (Article 493) Code civil.

ويُنظر أيضًا المرسوم رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٢١ والذي حدد بموجبه المشرع الفرنسي أعمال الإدارة وأعمال التصرف. متوفر على الرابط الآتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000020017088 [accessed 10/10/2025].

(45) (Article 489): «Lorsque le mandat est établi par acte authentique, il est reçu par un notaire choisi par le mandant. L'acceptation du mandataire est faite dans les mêmes forms».

(46) (Article 490) Code civil.

(47) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 15 mars 2007, 05-21.830, Publié au bulletin.

(48) Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, Le mandat de protection future dans tous ses États, Master 2 Droit notarial, Faculté de Droit\ Université Grenoble Alpes, 2020, p.38.

(49) (Article 489-492) Code civil.

(50) (Article 486): «Le mandataire chargé de l'administration des biens de la personne protégée fait procéder à leur inventaire lors de l'ouverture de la mesure. Il assure son actualisation au cours du mandat afin de maintenir à jour l'état du patrimoine. Il établit annuellement le compte de sa gestion qui est vérifié selon les modalités définies par le mandat et que le juge peut en tout état de cause faire vérifier selon les modalités prévues à l'article 512».

(51) (Article 491, 1993) Code civil.

(52) (Article 487) Code civil.

(53) (Article 494) Code civil.

(54) (Article 482, 1994) Code civil.

(55) (Article 1992) Code civil.

(56) (Article 1996) Code civil.

(٥٧) يتشكل مجلس العائلة من أربعة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من قبل قاضي الوصاية، ومن أقرباء القاصر وفقًا لمصلحته، وينعقد برئاسة قاضي الوصاية. يُنظر: المادتين (٣٩٩، ٤٠٠) من القانون المدني الفرنسي.

(58) (Article 459) Code civil.

(59) (Article 458): «Sous réserve des dispositions particulières prévues par la loi, l'accomplissement des actes dont la nature implique un consentement strictement personnel ne peut jamais donner lieu à assistance ou représentation de la personne protégée. Sont réputés strictement personnels la déclaration de naissance d'un enfant, sa reconnaissance, les actes de l'autorité parentale relatifs à la personne d'un enfant, la déclaration du choix ou du changement du nom d'un enfant et le consentement donné à sa propre adoption ou à celle de son enfant».

(60) (Article 459-2): «La personne protégée choisit le lieu de sa résidence. Elle entretient librement des relations personnelles avec tout tiers, parent ou non. Elle a le droit d'être visitée et, le cas échéant, hébergée par ceux-ci. En cas de difficulté, le juge ou le conseil de famille s'il a été constitué statue».

(61) Madame Laurence Gatti, op. cit, p.112-125.

(62) Loïc Blanchard, La Personne de Confiance, Entre Avis et Mandat: Une Nouvelle Source de Responsabilité, Article Publié sur le site: https://www.village-justice.com/articles/personne-confiance-entre-mandat,3035.html [accessed 1/11/2025]. And Voir aussi: Madame Laurence Gatti, op. cit, p.133-140.

(٦٣) يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072665/2023-03-20 [accessed 2/11/2025].

(٦٤) يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000049386925/2024-04-10/ [accessed 12/11/2025].

(65) Voir: Madame Laurence Gatti, op. cit, p.140-141.

(66) Madame Laurence Gatti, op. cit, p.124-125.

(67) Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, op. cit, p.40. (Article 1999-2000) Code civil.

(68) (Article 481): «Le mandat prend effet lorsqu'il est établi que le mandant ne peut plus pourvoir seul à ses intérêts. Celui-ci en reçoit notification dans les conditions prévues par le code de procédure civile…».

(٦٩) حلت المحكمة القضائية محل (المحاكم الابتدائية والمحاكم الكبرى)، باستثناء بعض الولايات، بموجب المرسوم رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩. يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/JORFARTI000038261717/ [accessed 20/11/2025].

(70) (Article 481) Code civil .Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, op. cit, p.39.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يحدد مدة الشهادة الطبية بما لا يزيد عن شهر واحد فقط. يُنظر:

Jacques Ladsous, Les notaires, la loi du 5 mars 2007 et le mandat de protection future, Vie sociale, N° 3, 2010, pp.61-69.

(71) (Article 481) Code civil. Le Figaro Santé, Mandat de protection future, Article Publié sur le site: https://sante.lefigaro.fr/social/personnes-agees/mandat-protection-future/quelles-sont-obligations-mandataire [accessed 1/12/2025].

Voir aussi: Marie-Hélène Isern-Réal, Comment mettre en œuvre le mandat de protection future?, 2018, Article Publié sur le site: https://www.aidonslesnotres.fr/le-mandataire/comment-mettre-en-oeuvre-le-mandat-de-protection-future/ [accessed 1/12/2025].

(72) Marie-Hélène Isern-Réal, op. cit.

(٧٣) رشا خضر عبد الله، أهلية كبار السن ومرضى مرض الموت في عقد الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١، ص٤٩-٥٠. ويُنظر أيضًا:

Marie-Hélène Isern-Réal, op. cit.

(74) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 4 janvier 2017, 15-28.669, Publié au bulletin.

(75) (Article 428): «La mesure de protection judiciaire ne peut être ordonnée par le juge qu'en cas de nécessité et lorsqu'il ne peut être suffisamment pourvu aux intérêts de la personne par la mise en œuvre du mandat de protection future conclu par l'intéressé…».

(٧٦) نصت المادة (٤٧٧-١) من القانون المدني الفرنسي على أنه «يتم نشر الوكالة للحماية المستقبلية من خلال تسجيلها في سجل خاص، وتنظم شروطه وأحكامه والوصول إليه بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الدولة».

(٧٧) يُنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٤ المتعلق بسجل وكالات الحماية المستقبلية. متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000050501999 [accessed 4/12/2025].

(78) (Article 489, 492) Code civil.

(79) Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, op. cit, p.41-42. (Article 483-1,2) Code civil.

(80) Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, op. cit, p.41-42. (Article 483-3) Code civil.

(81) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 17 avril 2019, 18-14.250, Publié au bulletin.

(82) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 juin 2019, 18-19.079, Inédit.

المصادر:

القسم الأول: المصادر باللغة العربية

أولا: الكتب:

١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج١, المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

١) رشا خضر عبد الله، أهلية كبار السن ومرضى مرض الموت في عقد الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١.

ثالثًا: البحوث:

١) إبراهيم عبد العزيز داود، المساعدة القانونية في إطار القانون المدني: المفهوم والمعايير – دراسة تحليلية مقارنة المجلة الدولية للقانون، تصدر عن كلية القانون/ جامعة قطر، مج١١، ع٣، عدد خاص بمؤتمر المساعدة القانونية: السبل والتحديات، ٢٠٢٢.

٢) د. سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت، ع٤، ٢٠٠١.

٣) د. مريم عبد طارش، خصوصية الغرض في عقد الوكالة غير القابلة للعزل – دراسة في ضوء الضمانات غير المسماة، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة النهرين، مج٢٦، ع٤، ٢٠٢٤.

٤) د. مصطفى أحمد فرحان، الوكالة غير القابلة للعزل والأمن القانوني العقاري في فلسطين، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، ع٤٤، ٢٠٢٠.

٥) د. مصطفى صادقي وحوراء هادي خضير ونصيف علي عبد الرضا، الوكالة غير القابلة للعزل، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة القادسية، مج١٢، ع٢، ٢٠٢١.

رابعًا: التشريعات:

١) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢) المرسوم الفرنسي رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٠٨.

٣) المرسوم الفرنسي رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩.

٤) المرسوم الفرنسي رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٢١.

٥) المرسوم الفرنسي رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٤ المتعلق بسجل وكالات الحماية المستقبلية.

خامسًا: مواقع الإنترنت:

1) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/2023-01-19
2) https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/R17967
3) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072665/2023-03-20
4) https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000049386925/2024-04-10/
5) https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/JORFARTI000038261717/

القسم الثاني: المصادر باللغة الفرنسية:

I: thèses universitaires:

1) Audrey Gougeon, L'intervention du tiers à la formation du contrat, thèse de doctorat, L'Université Lille 2 – Droit et Santé, 2016.
2) Laura Battail Pelissier et Mariotte Gillet, Le mandat de protection future dans tous ses États, Master 2 Droit notarial, Faculté de Droit\ Université Grenoble Alpes, 2020.
3) Madame Laurence Gatti, La Contractualisation, Mode Nouveau de Protection de La Personne, Thèse de doctorat, Universite de Poitiers\ Faculte de Droit et des Sciences Sociales, 2015.

II: Articles:

1) Antoine, Mandat de protection future: anticiper pour mieux protéger, 2025, Article publié sur le site:
2) https://www.zenior.care/guides/mandat-de-protection-future
3) Catherine Meimon Nisenbaum, Le mandat de protection future - loi n°2007-308 du 5 mars 2007, Février 2008, Article publié sur le site:
4) https://www.meimonnisenbaum.com/fr/nos-publications/articles/id-61-le-mandat-de-protection-future-loi-n-2007-308-du-5-mars-2007
5) Catherine Wong, Le mandat de protection future, Guide des tutelles et de la protection juridique des majeurs, 2009, pp.159-178. Article publié sur le site:
6) https://shs.cairn.info/article/DUNOD_WONG_2009_01_0159
7) Jacques Ladsous, Les notaires, la loi du 5 mars 2007 et le mandat de protection future, Vie sociale, N° 3, 2010.
8) Le Figaro Santé, Mandat de protection future, Article Publié sur le site:
9) https://sante.lefigaro.fr/social/personnes-agees/mandat-protection-future/quelles-sont-obligations-mandataire
10) Loïc Blanchard, La Personne de Confiance, Entre Avis et Mandat: Une Nouvelle Source de Responsabilité, Article Publié sur le site:
11) https://www.village-justice.com/articles/personne-confiance-entre-mandat,3035.html
12) Marie-Hélène Isern-Réal, Comment mettre en œuvre le mandat de protection future? 2018, Article Publié sur le site:
13) https://www.aidonslesnotres.fr/le-mandataire/comment-mettre-en-oeuvre-le-mandat-de-protection-future/
14) Ministère français de la Justice, Mandat de Protection Future, Article publié sur le site:
15) https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/presse/art_pix/1_mandat.pdf
16) Patrick Lingibé, Le décret sur le registre des mandats de protection future enfin publié, Article publié sur le site:
17) https://www.village-justice.com/articles/decret-sur-registre-des-mandats-protection-future-enfin-publie,51484.html
18) Picovschi, Mandat de protection future: tout savoir, 2023, Article publié sur le site:
19) https://www.heritage-succession.com/article-mandat-de-protection-future-tout-savoir.html

20) Pierre-Brice Lebrun et Sandrine Laran, Mandat de protection future, habilitation familiale, personne de confiance et testament des parents, Le droit en action sociale, pp.133-136. Article publié sur le site:
21) https://shs.cairn.info/article/DUNOD_LARAN_2016_01_0133?tab=premieres-lignes

III: décisions judiciaires:

1) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 15 mars 2007, 05-21.830, Publié au bulletin.
2) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 4 janvier 2017, 15-28.669, Publié au bulletin.
3) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 17 avril 2019, 18-14.250, Publié au bulletin.
4) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 juin 2019, 18-19.079, Inédit.